

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين غرة رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ : قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
- ٧ : قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ وزارة الداخلية
- ٩ : قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٢١ : قرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٢ وزارة الثقافة
- ٢٣ : قرار إدارى رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ .. وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية لشركات السياحة
- ٢٥ : قرار رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٩ : قرار قيد رقم ١١٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢ محافظة القاهرة
- ٣١ : قرار رقم ١١٧١٩ لسنة ٢٠٢٣ مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٣ : قرار قيد مؤسسة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى
- ٣٥ : قرار قيد رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٠٢٢ محافظة بنى سويف
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٧ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٣٨ : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات :
- : إعلانات بيع وتأجير :
- : حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣

بشأن ضوابط ترشيح واختيار أعضاء اللجان الفنية القائمة
على أعمال التقييم النهائى بمدارس التعليم الثانوي الفني بنوعياته :
(الصناعي - الزراعي - التجاري - الفندقى)
المطبق بها البرامج الدراسية المبنية ، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية
وكذا قواعد وضوابط الصرف الخاصة بحصيلة مقابل أداء التقييم النهائى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس
التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن الخطط الدراسية المطورة
بالمدارس الثانوية الفنية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء
المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزارى ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى تعديل لائحة التقييم والتحقق الخاصة بأعمال التقييم والتحقق للبرامج
المبنية، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية بمدارس التعليم الفني بنوعياته :
(صناعي - زراعي - تجاري - فندقى)، والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور
الوزير بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ ؛

وعلى المناهج والخطط الدراسية للمناهج القائمة على منهجية الجدارات (٢,٠) لدبلوم المدارس الثانوية الفنية : (الصناعية - الزراعية - التجارية - الفندقية) - (نظام السنوات الثلاث) المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٩٥) الصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ بشأن تطبيق البرامج الدراسية المبنية على منهجية الجدارات المهنية بمدارس التعليم الفني ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ بشأن : ضوابط ترشيح واختيار أعضاء اللجان الفنية القائمة على أعمال التقييم النهائي بمدارس التعليم الثانوي الفني بنوعياته : (الصناعي - الزراعي - التجاري - الفندقية) المطبق بها البرامج الدراسية المبنية، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية وكذا قواعد وضوابط الصرف الخاصة بحصيلة مقابل أداء التقييم النهائي ؛ وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشؤون التعليم الفني ؛ وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير المؤرخة في ٢٢/١٢/٢٠٢٢ ؛ وتحقيقاً للصالح العام ؛

ق ر ر :

المادة الأولى - يعقد امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية فى البرامج التخصصية فى المواعيد المقررة بالجدول المعتمدة من السلطة المختصة لطلاب الصف الثالث بمدارس التعليم الثانوي الفني بمختلف نوعياته : (الصناعي - الزراعي - التجاري - الفندقية) ، المطبق بها البرامج الدراسية ذات المناهج المبنية ، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية ، ويتم من خلاله التقييم النهائي للطلاب .

وتتولى أعمال التقييم النهائي بالمدارس المستهدفة لجان مشتركة يتم تشكيلها ، وترشيح أعضائها على النحو الوارد بهذا القرار ، وفقاً للقرارات واللوائح المنظمة لأعمال الامتحانات الخاصة بهذا الشأن .

المادة الثانية - تشكل كل لجنة من اللجان المشار إليها بالمادة الأولى

من ثلاثة أعضاء ، بواقع عضو واحد من ممثلي سوق العمل ، وعدد (٢) اثنين من أعضاء التوجيه الفني المختص بالوزارة، أو المديرية التعليمية ، بالإضافة إلى معاون إداري للجنة، يتم اختياره عن طريق لجان الإدارة المختصة بكل نوعية. وفي حالة عدم توافر ممثل لسوق العمل، يتم الاستعانة بأحد أعضاء هيئات التدريس من الجامعات والمعاهد العليا الحكومية المصرية، على ألا تقل درجته العلمية عن مدرس ، أو أحد الأعضاء من التربية والتعليم من الفئات المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة الثالثة - يكون ترشيح الأعضاء الممثلين لسوق العمل فى اللجان

المختصة بأعمال التقييم النهائى ، من خلال :

لجان التقييم والتحقق بالنواتج ، والعاملين المشاركين من الإدارات العامة النوعية بالإدارات المركزية لمدارس التعليم الفني ، والجهات المعاونة ، مثل : (المركز الوطني للتعليم والتدريب المزدوج التكنولوجي - اتحاد الصناعات المصرية - صندوق تطوير التعليم) ، وإدارات التعليم الفني بالمديرية التعليمية ، وذلك طبقاً للبرامج الدراسية المطورة ذات المناهج المبنية، على منهجية الجدارات المهنية المطلوبة في سوق العمل ، المطبقة بمدارس التعليم الفني .

ويشترط فيمن يتم اختياره عضواً من ممثلي سوق العمل ، وأعضاء هيئات التدريس من الجامعات والمعاهد العليا الحكومية المصرية فى اللجان المختصة بأعمال التقييم النهائي اجتياز التدريبات التي تتولاها الإدارات المركزية المختصة بالتعليم الفني بالوزارة فى هذا الشأن، واستيفاء الشروط والضوابط الخاصة بأعمال التقييم النهائى ، وتوافر شروط الاشتراك فى أعمال الامتحانات العامة، طبقاً للنشرة العامة الخاصة بأعمال الامتحانات .

ويتولى العاملون المشاركون في ترشيح ممثلي سوق العمل بالتنوعيات ،
ولجان الإدارة المختصة بكل نوعية اختيار أو توزيع الأعضاء الممثلين لسوق العمل
على اللجان المشكلة بالمديريات التعليمية ، وفق الضوابط المنظمة لهذا الشأن .

المادة الرابعة - يشترط فيمن يرشح لعضوية اللجنة المشار إليها من الأعضاء
العاملين بإدارات التوجيه الفني ، أو المقيمين والمحققين الداخليين والخارجيين بمدارس
التعليم الفني أن يكون من خارج المديرية التعليمية التي يقوم بأعمال التقييم النهائي بها ،
ويتم اختياره عن طريق لجان الإدارة المختصة بكل نوعية .

المادة الخامسة - يسدد كل طالب مقيد بالصف الثالث بالمدارس المشار
إليها بالمادة الأولى مبلغاً قدره ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه) مقابل أداء التقييم النهائي ،
على أن يتم إيداع الحصيلة في حساب تنمية الموارد .

ويتم توزيع حصيلة مقابل أداء التقييم النهائي الخاص بالبرامج الدراسية المبنية ،
وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية - بعد خصم النسبة التي تقررها وزارة المالية -
وفقاً لقواعد وضوابط الصرف المرفقة بهذا القرار .

المادة السادسة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ،
كما يلغى كل ما يخالفه من أحكام، كما يلغى القرار الوزاري
رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بالديباجة ، وعلى الجهات المعنية -
كل فيما يخصها - تنفيذه . وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ رضا حجازي

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إبراهيم محمود

حمودة محمد - وآخرهم السيد/ كريم إيهاب محمد محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ إبراهيم محمود حمودة محمد	الدقهلية ١٩٨٦/٨/٢٦	الجنوب أفريقية
٢	السيد/ حامد محمود حمودة محمد	الدقهلية ١٩٨٠/١١/٢٠	»
٣	السيد/ محمد محمود حمودة محمد	الدقهلية ١٩٧٧/١/١	»
٤	السيد/ السيد محمود حمودة محمد	الدقهلية ١٩٩٠/١/٣٠	»
٥	السيد/ عبد الرحمن ماجد محمد المنشاوى	السعودية ١٩٩٨/٦/٢٨	الأمريكية
٦	السيد/ مصطفى أشرف عبد اللطيف مصطفى محمد سعد	القاهرة ١٩٩٦/٩/٢٧	»
٧	السيد/ محمد فريد يوسف عيسى محمد	البحيرة ١٩٥٩/٨/٨	»
٨	السيد/ محمد مسعد مسعد عليوة	أمريكا ١٩٩٥/١٠/٢١	»
٩	الطفل/ زين كمال محمود عثمان حامد	أمريكا ٢٠١٣/١١/٦	»
١٠	السيد/ عماد الدين كرم عبد النبى البنبا	أسبانيا ٢٠٠٢/٩/٢٧	الأسبانية
١١	السيد/ عمر إسماعيل محمد كيلانى	إيطاليا ١٩٩٦/٧/١٤	الإيطالية
١٢	السيد/ هشام عز الدين سيد نجيب	القاهرة ١٩٥٦/٦/٥	الكندية
١٣	السيدة/ مروة عبد الرحمن محمد حسين غراب	دمياط ١٩٧٩/٣/٢١	»
١٤	السيد/ محمد محمد حسنى مخلوف محمد	الجيزة ٢٠٠٢/١/٢٨	سانت كيتس أند نيفس
١٥	السيد/ محمود عصام محمود حسن شهاب	الشرقية ١٩٩٧/٦/١٠	البريطانية
١٦	السيد/ مارك أشرف فؤاد نجيب	القاهرة ٢٠٠١/٢/١٤	»
١٧	الطفل/ يحيى طارق نصر الدين محمد يسرى	الإسكندرية ٢٠١٦/٦/٤	»
١٨	الطفل/ ياسين طارق نصر الدين محمد يسرى	الإسكندرية ٢٠١٦/٦/٤	»
١٩	الطفل/ على مجاهد على قاسم	الإسماعيلية ٢٠١٦/٣/٢	التركية
٢٠	السيد/ مينا عوض عدلى رزق الله	الغربية ١٩٩١/١٠/٢٧	الألمانية
٢١	السيد/ كريم إيهاب محمد محمود	القاهرة ٢٠٠٢/٩/٣٠	الأوكرانية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط بطول ٢٢,٦ كم من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع استكمال تنفيذ إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار من أعمال

المنفعة العامة مشروع استكمال تنفيذ طريق هضبة أسيوط الغربية الصادر به قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بأسبوط رقم (٨٧٩) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٦ بشأن استصدار قرار بنزع ملكية الأراضى التي تعذر نقل ملكيتها وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس الجهاز المركزي للتعمير تحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات الواردة بالكشوف المرفقة بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بأسبوط والتي تعذر نقل ملكيتها للمنفعة العامة بزام ناحية أسبوط مركز أسبوط تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال تنفيذ طريق هضبة أسبوط الغربية الصادر به قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

مديرية المساحة بأسبوط
 منكرة بخصوص: استصدار القرار الوزاري طبقاً لنص المادة ١١
 من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ٨٠٧/٢٠٢٣
 ١- صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٠٧/٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٩٠
 بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٣
 ٢- شملت بيانات المشروع العقود الآتية والتي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك
 ...

رقم	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	المسطح	الغدة	التمن	للعوض ورقمه
٣	ورثة سلوان حيد الظاهر احمد صالح	ورثة محمد السيد زكي شور وصوره منقر ... البلغ محمد السيد زكي واحمد السيد بقرين وكارون وفوز الدين وتحفة الشيرة آمال وبنيت شحت سعاد للموتاه قنله ناتنه مسير عبد روف البيدي (مهندس) نارون محمد محمود محمد حفتر زكي	٨٠٧/٢٠٢٣	٥٤	٧٢	طريق ٥٤ اللا

٣- عرضت الكشوف والخرائط في المدة من ٨/١٢/٢٠٢٣
 ٤- أثناء المدة المحددة للمعارضات
 ٥- أوردت قيمة مسطح هذا المقدم بأمانات المصلحة
 ٦- بحيث أنه تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيع بنقل الملكية للحكومة لتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن
 لظن التوقيع الأمر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ٩٠
 لذلك

برجاء اليك من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر
 العقاري وذلك إعمالاً لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

رئيس العقود
 مدير إدارة التغييرات ونزع الملكية
 رئيس المجلس القومي للقانونية
 مدير إدارة التغييرات ونزع الملكية
 (مكتوب)

٤

مر بية المساحة بأسبوط
نزاع الملكية
منكرة بخصوص: استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١
من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٠٩٩٠/١٠٠٠٠

١- صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٠٠٠٠/١٠٠٠٠ لسنة ١٠٠٠٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٠٠٠٠/١٠٠٠٠ بتاريخ ١٠/٥/١٧ (مصلحة الترخيص)

٢- شملت بيانات المشروع العقود الآتية والتي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك (مصلحة الترخيص)

عقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكليف	المسطح	الفئة	الثلث	الحوض ورقمه
٤	محمد شاد عيسى مدوا عياوه	بركات ابراهيم علاء الدين اميل بدران ١٢٠٠٠ اميل مدوا ابراهيم (تسجيل)	١٣٠٠	٥٤ مضان لا	١٢٥٠	٥٤ مضان لا ١٢٥٠ ١٣٠٠
٥	مسطح مركبات مستحق الدعا	بشير (مستحق) بشير (مستحق)	٤٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٥٤ مضان لا ١٢٥٠ ١٣٠٠
٦	حسن توفيق حسن	حسن توفيق حسن (مستحق) بشير (مستحق)	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٥٤ مضان لا ١٢٥٠ ١٣٠٠

٢- عرضت الكشوف والخرائط في المدة من ١٨/١٠/١٨ وانتهت في ١٧/١١/١٨

٤- إنشاء المدة المحددة للمعارضات

٥- أودع قيمة مسطح هذا العقد بأمانات المصلحة

٦- وحيث أنه تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيع بنقل الملكية للحكومة لتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن لحين التوقيع الأمر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ لذلك

برجاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر العقاري وذلك إعمالا لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

معرفة رئيس العقود
مدير إدارة التغييرات ونزع الملكية

وكيل مقتضى
مصره طه محمد

القانونية

٥

مذكرة بخصوص: استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٩٠ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٣

٢- شملت بيانات المشروع العقود الآتية والتي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك

عقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكليف	المسطح	الفئة	الثمن	الحوض ورقمه
٧	عبد السلام احمد ميدان السلام احمد	عبد ممد احمد عمارة بيروت (مصر)	٢	سعة مكتبة	٧٥٠	١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ مكتبة
٨	جمال محمد عبد الحافظ عبد الرحمن خالد محمد عبد الحافظ جمال محمد عبد الحافظ عبد الرحمن خالد عبد الحافظ محمد عبد الحافظ	عبد ممد احمد عمارة بيروت (مصر)	٣	سعة مكتبة	١١٥٠	١٨١ ١٨٢ ١٨٣ مكتبة
٩	جمال كامل خليل موسى	عبد ممد احمد عمارة بيروت (مصر)	٧	سعة مكتبة	١٥٧٥	١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ مكتبة

٣- عرضت الكتشوف والخرائط في المدة من ١٤/٨/٢٠٢٣ وانتهت في ١٧/٨/٢٠٢٣

٤- إثناء المدة المحددة للمعارضات


٥- أودع قيمة مسطح هذا العقد بأمانات المصلحة

٦- بحيث أنه تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيع بنقل الملكية للحكومة لتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن حين التوقيع الأمر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ لذلك

برجاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر لعقاري وذلك إعمالا لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

بمعرفة رئيس العقود
وكيل مفضل
مدير إدارة التغييرات و نزح الملكية

مديره بطبر



(٧)

مرور المساحة بأسيوط
منكرة بخصوص: استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١
من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٥٠٠/١٩٩٠
صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٥٠٠/١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٥٠٠/١٩٩٠
بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٠
٢- شملت بيانات المشروع العقود الآتية والتي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك
.....

عقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكليف	المسطح	الفئة	الثلث	الحوض ورقمه
١٥	محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه أحمد (مناصفه)	محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه (رجل)	١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠	٥ ٥ ٥	٩ ٩ ٩	٩٠٠ ٩٠٠ ٩٠٠
١٦	الحارث محمد طاهر عبد الرحمن	محمد سعيد تايه مصطفى محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه (رجل)	١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠	٥ ٥ ٥ ٥	٩ ٩ ٩ ٩	٩٠٠ ٩٠٠ ٩٠٠ ٩٠٠
١٧	محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه	محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه محمد سعيد تايه (رجل)	١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠	٥ ٥ ٥	٩ ٩ ٩	٩٠٠ ٩٠٠ ٩٠٠

٣- عرضت الكشوف والخرائط في المدققين ١٥/١٠/١٩٩٠ وانتهت في ١٥/١٠/١٩٩٠
٤- إثناء المدة المحددة للمعارضات
٥- أودع قيمة مسطح هذا العقد بأمانات المصلحة
٦- بحيث أنه تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيع بنقل الملكية للحكومة لتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن
لحين التوقيع الأمر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠
لذلك
يرجاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر
العقاري وذلك إعمالا لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

بمعرفة
رئيس العقود
مدير إدارة التغييرات ونزع الملكية
وكيل مفتش
يتمتع
صورة طبق الأصل

القانونية
مفتش
١٥٠٠/١٩٩٠

وزارة الثقافة

قرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على أكاديمية الفنون ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الثقافة في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون تنظيم أكاديمية الفنون ؛
وعلى موافقة مجلس أكاديمية الفنون بجلسته رقم (٤٣٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ ؛
وعلى مذكرة الأستاذة الدكتورة رئيس أكاديمية الفنون رقم (١٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ؛
وعلى مذكرة الأستاذة الدكتورة رئيس أكاديمية الفنون الواردة رقم كتاب سيادتها رقم (١٧٦٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ ؛

قرر :

المادة الأولى - ينشأ معهد عالٍ لترجمات الفنون والآداب والوسائط الفنية يكون

تابعًا لأكاديمية الفنون .

المادة الثانية - تتخذ أكاديمية الفنون إجراءات إنشاء واعتماد الهيكل الإدارى للمعهد العالى لترجمات الفنون والآداب والوسائط الفنية وفقاً للنظم والقواعد السارية فى هذا الشأن .

المادة الثالثة - يكون للمعهد الموضح بيانه بالمادة الأولى مقر بمبنى المعهد العالى لفنون الطفل بالدور الرابع بالأرض الجديدة بأكاديمية الفنون .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٣

وزير الثقافة

أ.د/ نيفين الكيلانى



صورة الكروية لإيطاليا عند التناول
المنظمة العامة للثقافة
المنظمة العامة للثقافة
المنظمة العامة للثقافة

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالي ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريا المقران الآتي ذكرهما بعد وذلك لمزاوتهما العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالي :

م	اسم الشركة	المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	ميرا تورز للسياحة والرحلات	شقة رقم ١ يمين الصاعد بالدور الأول علوى عقار رقم ٣ ش جزيرة بدران بجوار توشيبا العربى - روض الفرج - القاهرة .	جانيت نمر مصرى عريان ياسمين سامى فريد سلامة	٨ ح الإدارة فى ٢٠٢٢/١٠/١٦

م	اسم الشركة	المقر	الإدارة	رقم المحضر
٢	سونانا ترب	١٩٦ شارع النزهة - شقة رقم ٧ الدور الثاني علوى يمين السلم - النزهة - القاهرة .	محمد محمود الدسوقي منى عبد العظيم محمد سرور	٨٤ ح الإدارة فى ٢٠٢٢/١٠/١٩

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضربيا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد ،،،

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

سامية سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإضافي
للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى) برقم (١٦٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (٧/٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصان التاليان :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٦	٤٣ فأكثر
٠,٥٣	٤٢
٠,٨١	٤١
١,٠٩	٤٠
١,٣٨	٣٩
١,٦٧	٣٨
١,٩٦	٣٧
٢,٢٥	٣٦
٢,٥٥	٣٥
٢,٨٤	٣٤
٣,١٣	٣٣
٣,٤٢	٣٢
٣,٧١	٣١
٣,٩٩	٣٠
٤,٢٧	٢٩
٤,٥٣	٢٨
٤,٧٩	٢٧
٥,١٦	٢٦
٥,٥٨	٢٥
٦,٠٠	٢٤
٦,٤٢	٢٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٨٣	٢٢
٧,٢٢	٢١
٧,٦٠	٢٠
٧,٦٣	١٩
٧,٩٥	١٨
٧,٩٣	١٧
٨,١٨	١٦
٨,٠٧	١٥
٨,٢٣	١٤
٨,٠٤	١٣
٨,٠٩	١٢
٧,٧٨	١١
٧,٧٠	١٠
٧,٥٤	٩
٧,٢٨	٨
٦,٩٣	٧
٦,٤٥	٦
٥,٨٥	٥
٥,٠٩	٤
٤,١٥	٣
٣,٠١	٢
١,٦٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب التاسع - (أحكام عامة) .**مادة (٥) :****٧ - أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ مضافا إليه زيادة حكومية سنوية بواقع (٣٪) مركبة من هذا الأجر على أن تطبق الزيادة السنوية المركبة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ بالإضافة إلى المتغير (حافز + عمولة) والعلاوة الاجتماعية على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف ومائتي جنيه شهرياً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ٢٠٢٢/

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة عامر و عمارة للتنمية .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
وعنوانها : ٣٠٣٨ ش زهراء مدينة نصر .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- رعاية الشيوخة .
- ٥- أصحاب المعاشات .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- الخدمات الصحية .
- ٩- حقوق الإنسان .

١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١١- الصداقة بين الشعوب .

١٢- الأنشطة التعليمية .

١٣- النشاط الأدبى .

١٤- النشاط الرياضى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المجديلية للإغاثة الإنسانية والتنمية البشرية .

التابعة لإدارة : شبرا الاجتماعية .

وعنوانها : ١٢١ ش شبرا .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الأنشطة الصحية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- الصداقة بين الشعوب .

٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨- حقوق الإنسان .

٩- رعاية الطفولة والأمومة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة المستقبل التعليمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١١٣٣٤١٤٦٠٩) .

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- لجنة زكاة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (V Honest Count) عضواً

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية المستقبل للعلوم والتكنولوجيا المقيدة برقم ١٠٧٢ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول
المطابح الأثيرية

محافظة بنى سويف - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩

الرقم الموحد (٢٢١٣١٠٢٨٩١٧٧٦٣)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات
والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات الأهلية
وبعد العرض بمذكرة على السيد الأستاذ وكيل وزارة التضامن الاجتماعى ببنى سويف ؛
وعلى أوراق القيد المقدمة لقيد جمعية أراك لرعاية المكفوفين وضعاف البصر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أراك لرعاية المكفوفين وضعاف البصر - أرض الحرية ببنى سويف

الرقم الموحد (٢٢١٣١٠٢٨٩١٧٧٦٣) .

ميادين عمل الجمعية :

١- تنمية المجتمع المحلى .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- خدمات صحية .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- خدمات تمويلية .

- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- حماية البيئة .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- رعاية الشيوخة .
- ١٤- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٥- النشاط الأدبى .
- ١٦- الخدمات التعليمية .
- ١٧- تنظيم الأسرة .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

مجلس الإدارة : يتكون من ٧ (سبعة) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من يوليو وتنتهى آخر يونية سنوياً .

الحل والأبلولة إلى : جمعية رسالة ببنى سويف المشهرة برقم ١٧١١ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف فرعون الثانية (أ) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٢/١ إلى ٢٠٢٣/٢/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية العجوزين ، جمعية أبو زيادة ، جمعية شابة) - مركز دسوق .
- ٢- مركز شرطة : دسوق .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

فقد البصمات الكودية الخاصة بأختام شعار الجمهورية وهى :
(٣٠٤٦٣ ، ٣٣٢٣٨ ، ٢٩٥٥٣ ، ٣٠٤٦٨ ، ٣٠٤٦٦ ، ٤١٧٦٣) ، وتعتبر ملغية .

الإدارة الصحية بأشمون - مستوصف صدر أشمون - منوفية

تعلن عن فقد الآتى :

- ١- عدد (١) دفتر ص/١٩ قسيمة تحصيل يبدأ برقم (٧٢٤٢٠١) حتى (٧٢٤٤٠٠) مجموعة رقم (٣٨٥) .
- ٢- عدد (٥) دفاتر ص/١٩ قسيمة تحصيل تبدأ برقم (٧٥٦٠٠١) حتى (٧٥٧٠٠٠) مجموعة رقم (٣٨٥) .
- ٣- عدد (٣) دفاتر ع-٣٧ تبدأ برقم (٣٨٨٤٥١) حتى (٣٨٨٦٠٠) مجموعة رقم (١٧٧) ، وقد اعتبرت الإدارة الصحية بأشمون هذه الدفاتر ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

تعلن عن فقد كود بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٠١٩)
والخاص بإدارة الإعارات المركزية ، يعتبر ملغيا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٤٤ - ٢٠٢٣/١/٢٣ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٠٨



طبعة الكلاويكية لإيضاها عند التناول